لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية
Committee for Resolution of Securities Disputes

قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٤١/٣٥٧	٢٩٦٦/ل/د١/٢٠٢٠م لعام ١٤٤٢هـ	١٤٤٢/٠٢/١٩هـ الموافق ٢٠٢٠/١٠/٠٦م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	التعويض عن الضرر الناتج عن مخالفة نظام السوق المالية	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة في تاريخ ١٤٤١/11/10هـ بصحيفة دعوى ضد كل من المدعى عليهم، جاء فيها ما نصّه: "نوع الشكوى: طلبات التعويض المتعلقة بمخالفات النظام واللوائح التنفيذية. معلومات الشكوى: استرداد حقوق وتعويض عن الفترة السابقة. تم شراء أسهم شركة (أ) من المحفظة رقم (- - -) تاريخ 2012/04/18م وعددها (٣٨٠٩٥) سعر السهم (١٤,٩٥) ريال بمبلغ مجموعه (569,520) ريال. وكذلك شراء أسهم شركة (أ) من المحفظة رقم (- - -) بسعر (١٤,٨٠) ريال وعددها (١٣٠٨٠) سهم بتاريخ 2012/04/٢٤م بمبلغ مجموعه (١٩٣٥٨٤) ريال. الطلبات: 1 - التعويض الناتج عن تجميد المبلغ لعدة سنوات. 2 - إرجاع رأس المال".

وتم تزويد المدعى عليهم الأول والثاني والرابع والسادس والثامنة بنسخة من صحيفة الدعوى ومرفقاتها، في تاريخ 1441/11/11هـ مع طلب جوابهم عنها.

وفي تاريخ 1441/11/21هـ وردت اللجنة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليه السادس، جاء فيها ما نصّه: "أطلب من فضيلتكم رد الدعوى من الناحية الشكلية لتقادمها نظاماً ولإقامتها على غير ذي صفة ولافتقارها التحرير واحتوائها على أخطاء جوهرية، ومن الناحية الموضوعية نظرا لعدم إرفاق المستندات الثبوتية الأصلية على ما يدعيه المدعي، ولعدم ثبوت ركن الضرر والعلاقة السببية بينه وبين ركن الخطأ محل الادعاء المزعوم، علما بأني أحتفظ بحق الرد تفصيلا على جميع ما ورد في لائحة الدعوى متى ارتأت لجنتكم الموقرة الاستمرار في تداولات هذه القضية مستقبلا. وبعد الاطلاع على لائحة المدعي نحيط كريم علمكم بالتالي: تمهيد: ذكر المدعي في صدر صحيفة دعواه أنه قد قام بشراء ٣٨٠٩٥ سهم من أسهم شركة (أ) من المحفظة الاستثمارية رقم (- - -) بتاريخ ٢٠١٢/04/١٨م بسعر السهم ١٤,٩٥ ريال بإجمالي قيمة ٥٦٩,٥٢٠ ريال، كما وقام بشراء عدد ١٣٠٨٠ سهم من المحفظة الاستثمارية رقم (- - -) بتاريخ ٢٠١٢/04/٢٤م بسعر السهم ١٤,٨٠ ريال وإجمالي قيمة ١٩٣,٥٨٤ ريال. ثم ذيل المدعي

دعواه بطلب مجمل مقتضب للتعويض الناتج عن تجميد المبلغ – على حد زعمه – لعدة سنوات وإرجاع رأس المال، وسوف أرد على ما جاء بمذكرة المدعي من مزاعم وأقوال مرسلة في النقاط التالية: أولا – طلب استبعادي من الدعوى لعدم وجودي على قوة العمل خلال فترة شراء الأسهم: • ذكر المدعي في صدر دعواه أن عمليتي شراء الأسهم اللتان قام بهما كانتا بتاريخ ٢٠١٢/٠٤/١٨م وتاريخ ٢٠١٢/04/٢٤م، وخلال هذين التاريخين لم أكن على قوة العمل حيث أنني تقدمت باستقالتي من الشركة (أ) أوائل شهر أبريل ٢٠١٢م وبالتالي تنتفي مسؤوليتي عن أية أحداث حدثت خلال الفترة اللاحقة لتاريخ استقالتي وهذا يوضح مدى العشوائية التي انطوت عليه الدعوى الماثلة أمام لجنتكم الموقرة، حيث لم يراع المدعي أبسط القواعد في تحديد شخوص المدعى عليهم فأدرج اسمي ضمنهم في حين أنني لم أكن على قوة العمل وقت شرائه أسهمه وبالتالي فإن إدراج اسمي ضمن المدعى عليهم يعني أن الدعوى قد أقيمت على غير ذي صفة مما يتطلب الحكم بردها. ثانيا –الدفع بتقادم الدعوى نظاما لفوات ميعاد نظرها: لقد نصت المادة (٥٨) من نظام هيئة السوق المالية على أن: 'لا تسمع دعوى الحق الخاص بموجب المواد الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها؛ ما لم يقر المدعى عليه بالحق أو يتقدم المدعي بعذر تقبله اللجنة'. وهناك الكثير من الأحداث التي مرت وأعلن عنها صراحة على موقع تداول والموقع الإلكتروني لهيئة السوق المالية وكل حدث منها يمثل في حد ذاته حقيقة واضحة عن وضع الشركة التشغيلي والمالي، بدءً من إعلان الشركة عن نتائجها المالية عن العام ٢٠٠٨م (أول قوائم مالية مباشرة بعد الاكتتاب) بصافي أرباح ٦٦٥,٥ مليون ريال والتي انخفضت بشكل جوهري طبقا لنتائج القوائم المالية في العام ٢٠٠٩م إلى أرباح صافية بمبلغ ٤٠,٣ مليون ريال، ثم تحولت إلى خسائر بصافي مبلغ (١٧٩,٥) مليون ريال طبقا للقوائم المالية للعام ٢٠١٠م ثم إعلانها عن تكبد خسائر جوهرية تجاوزت (١مليار) ريال سعودي عند إعلان نتائجها المالية عن عام ٢٠١١م بتاريخ ٢٠١٢/02/٢٢م، كما وأعلنت الشركة في ٧ مارس ٢٠١٢م على موقع تداول وذلك في معرض شرح مفصل للأسباب الرئيسية وراء تكبد الشركة هذه الخسائر الجوهرية، عن وضع الشركة التشغيلي وتفصيلا لطبيعة مشاريعها والمشاكل التي تواجه تنفيذ هذه المشاريع بشكل تفصيلي والتحديات التي تواجه الشركة. ثم الإعلان عن إيقاف تداول أسهم الشركة بتاريخ ٢٠١٢/07/٢٢م من قبل هيئة السوق المالية، ثم إعلان الشركة لاحقا عن تكبدها خسائر إضافية بقيمة (٢٢ مليون) ريال سعودي خلال شهر يناير ٢٠١٥م لتصل الخسائر المتراكمة في نهاية نفس الشهر إلى (٣,٠٤٣ مليار) ريال سعودي. وكل هذه الأحداث تم الإعلان عنها في موعدها ولا يجوز بأي حال من الأحوال إنكار العلم بها. ولو رجعنا إلى تاريخ علم المدعي بإيقاف تداول السهم من قبل هيئة السوق المالية وهو يوم ٢٠١٢/07/٢٢م (على اعتبار أن واقعة

إيقاف تداول السهم يفترض العلم بها يقينا من جانب كل المساهمين)، والمفترض أن هذا التاريخ هو الذي أدرك فيه أنه كان ضحية لأية معلومات مضللة مزعومة – على حد ما ذكره المدعي في صدر لائحة الدعوى - وحيث أن المدعي لم يقم بإقامة دعواه التي نحن بصددها إلا بتاريخ ٢٠٢٠/٠٥/٣١م، وهو تاريخ يبعد أكثر من خمس سنوات عن تاريخ علمه بإيقاف تداول السهم، وحيث أن التقادم والحكم فيه من النظام العام يلزم الحكم به في أي مرحلة من مراحل الدعوى وعلى اللجنة أن تحكم به من تلقاء نفسها عند توفر أسبابه، لذا فإن دعوى المدعي تكون جديرة بصرف النظر عنها لتقادمها نظاماً. ثالثا – الرد على مزاعم المدعي بتضرره الناتج عن تجميد المبلغ لعدة سنوات: ● ذكر المدعي أنه – على حد قوله - قد تضرر نتيجة تجميد المبلغ المستثمر في أسهم الشركة لعدة سنوات. حيث أن تجميد المبلغ قد حدث نتيجة إيقاف تداول سهم الشركة (أ) بتاريخ ٢٠١٢/٠٧/٢٢م. وأنا أتساءل: ماهي علاقتي بإيقاف تداول السهم؟ لقد تم إيقاف تداول السهم عن طريق هيئة السوق المالية، وإنني كمدعى عليه لم أكن على قوة العمل بالشركة وقت إيقاف تداول أسهمها، وليست لي علاقة لا من قريب ولا من بعيد بأسباب إيقاف تداول السهم والتي يسأل فيها الرئيس التنفيذي للشركة ومجلس إدارتها بالتنسيق مع إدارة المساهمين وسكرتير مجلس الإدارة وضابط الاتصال بالشركة. رابعا: عدم تحرير الدعوى وعدم تقديم المستندات الثبوتية المؤيدة لادعاءات المدعي في الدعوى المنظورة: إن دعوى المدعي غير محررة، حيث لم يحدد المدعي الأخطاء التي ارتكبتها في حقه وبنى عليها طلب التعويض والتي أدت إلى الإضرار به تفصيلا ولا المسؤول عنها كلٌ على حدة ولا الأثر المترتب عليها من حيث الضرر ولا مدى مسئولية كل طرف تحديدا عن الضرر ولا العلاقة السببية بين ركني الخطأ والضرر. ولم يقدم ما يثبت صلتي وارتباطي بتلك الأخطاء المدعى بها، فجاء طلبه للتعويض طلبا مرسلا، مما يجعل أركان المسئولية غير متوفرة وغير متحققة في حقي، وحيث أن الأصل في الدعوى أن تكون محررة معلومة المدعى به مصرحا بالطلب فيها فيبين الخصم ما يلزم لتحريرها مما يستوجب عدم قبول الدعوى المقامة ضدي. خامسا – التعليق على مدى مصداقية كشف حساب المحفظة الاستثمارية المرفق: لقد أرفق المدعي ضمن مستندات الدعوى الماثلة صورة ضوئية من كشف حساب المحفظة الاستثمارية وقد جاء هذا الكشف خاليا من أية بيانات تدل على أنه يخص المدعي فلم يذكر فيه اسم المدعي ولا رقم هويته كما لم يتم ختمه بخاتم الجهة المصدرة له كي يكتسب الصفة الرسمية، وكشف بتلك المواصفات لا يجب أبدا الالتفات إليه أو إعارته أي اهتمام، فما يدريني أن الأسهم الواردة بياناتها به تخص المدعي وما هي القرينة على ذلك. اللجنة الموقرة: إنه والحال كذلك بالنسبة للمستند الوحيد المقدم من المدعي، فإن الدعوى الماثلة تكون جديرة بصرف النظر عنها خاصة أن طلب التعويض جاء طلبا مرسلا غير مسبب ولم يثبت المدعي في دعواه تحقق ركن الضرر ولم يثبت العلاقة السببية بينه وبين ركن الخطأ كما لم يحدد الأساس الواجب الارتكان إليه عند تحديد التعويض المدعى به، كما أن المستند الوحيد الذي قدمه هو مستند مضلل غير واضح ولا يمكن الاعتماد عليه مما يتطلب رد الدعوى. وعليه وبناءً

على ما سبق وللأسباب السالف ذكرها نرجو من مقام اللجنة الموقرة: 1 - استبعادي من الدعوى لعدم مسؤوليتي عن الأحداث أثناء فترة شراء أسهم المدعي لعدم وجودي على قوة العمل. 2 - صرف النظر عن الدعوى لتقادمها نظاماً. 3 - رد الدعوى لعدم استنادها إلى مستندات ثبوتية أصلية مقنعة. 4 - رد الدعوى لعدم ثبوت ركن الضرر والعلاقة السببية بينه وبين ركن الخطأ محل الادعاء. 5 - رد الدعوى لافتقارها التحرير واحتوائها على أخطاء جوهرية. 6 - إلزام المدعي بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي المترتب على رفع الدعوى".

وفي ذات التاريخ (1441/11/21هـ) وردت اللجنة مذكرة جوابية من المدعى عليه الأول، جاء فيها ما نصّه: "أطلب من فضيلتكم رد الدعوى من الناحية الشكلية لتقادمها نظاماً ولإقامتها على غير ذي صفة ولافتقارها التحرير واحتوائها على أخطاء جوهرية، ومن الناحية الموضوعية نظرا لعدم إرفاق المستندات الثبوتية الأصلية على ما يدعيه المدعي، ولعدم ثبوت ركن الضرر والعلاقة السببية بينه وبين ركن الخطأ محل الادعاء المزعوم، علما بأني أحتفظ بحق الرد تفصيلا على جميع ما ورد في لائحة الدعوى متى ارتأت لجنتكم الموقرة الاستمرار في تداولات هذه القضية مستقبلا. وبعد الاطلاع على لائحة المدعي نحيط كريم علمكم بالتالي: تمهيد: ذكر المدعي في صدر صحيفة دعواه أنه قد قام بشراء ٣٨٠٩٥ سهم من أسهم شركة (أ) من المحفظة الاستثمارية رقم (- - -) بتاريخ ٢٠١٢/04/١٨م بسعر السهم ١٤,٩٥ ريال بإجمالي قيمة ٥٦٩,٥٢٠ ريال، كما وقام بشراء عدد ١٣٠٨٠ سهم من المحفظة الاستثمارية رقم (- - -) بتاريخ ٢٠١٢/04/٢٤م بسعر السهم ١٤,٨٠ ريال وإجمالي قيمه ١٩٣,٥٨٤ ريال. ثم ذيل المدعي دعواه بطلب مجمل مقتضب للتعويض الناتج عن تجميد المبلغ – على حد زعمه – لعدة سنوات وإرجاع رأس المال، وسوف أرد على ما جاء بمذكرة المدعي من مزاعم وأقوال مرسلة في النقاط التالية: أولا – طلب استبعادي من الدعوى لعدم وجودي على قوة العمل خلال فترة شراء الأسهم: • ذكر المدعي في صدر دعواه أن عمليتي شراء الأسهم اللتان قام بهما كانتا بتاريخ ٢٠١٢/٠٤/١٨م وتاريخ ٢٠١٢/04/٢٤م، وخلال هذين التاريخين لم أكن على قوة العمل حيث أنني تقدمت باستقالتي من الشركة أوائل شهر أبريل ٢٠١٢م وبالتالي تنتفي مسؤوليتي عن أية أحداث حدثت خلال الفترة اللاحقة لتاريخ استقالتي وهذا يوضح مدى العشوائية التي انطوت عليه الدعوى الماثلة أمام لجنتكم الموقرة، حيث لم يراع المدعي أبسط القواعد في تحديد شخوص المدعى عليهم فأدرج اسمي ضمنهم في حين أنني لم أكن على قوة العمل وقت شرائه أسهمه وبالتالي فإن إدراج اسمي ضمن المدعى عليهم يعني أن الدعوى قد أقيمت على غير ذي صفة مما يتطلب الحكم بردها. ثانيا –الدفع بتقادم الدعوى نظاما لفوات ميعاد نظرها: لقد نصت المادة (٥٨) من نظام هيئة السوق المالية على أن: "لا تسمع دعوى الحق الخاص بموجب المواد الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي

حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها؛ ما لم يقر المدعى عليه بالحق أو يتقدم المدعي بعذر تقبله اللجنة"، وهناك الكثير من الأحداث التي مرت وأعلن عنها صراحة على موقع تداول والموقع الإلكتروني لهيئة السوق المالية وكل حدث منها يمثل في حد ذاته حقيقة واضحة عن وضع الشركة التشغيلي والمالي، بدءً من إعلان الشركة عن نتائجها المالية عن العام ٢٠٠٨م (أول قوائم مالية مباشرة بعد الاكتتاب) بصافي أرباح ٦٦٥,٥ مليون ريال والتي انخفضت بشكل جوهري طبقا لنتائج القوائم المالية في العام ٢٠٠٩م إلى أرباح صافية بمبلغ ٤٠,٣ مليون ريال، ثم تحولت إلى خسائر بصافي مبلغ (١٧٩,٥) مليون ريال طبقا للقوائم المالية للعام ٢٠١٠م ثم إعلانها عن تكبد خسائر جوهرية تجاوزت (١مليار) ريال سعودي عند إعلان نتائجها المالية عن عام ٢٠١١م بتاريخ ٢٠١٢/02/٢٢م، كما وأعلنت الشركة في ٧ مارس ٢٠١٢م على موقع تداول وذلك في معرض شرح مفصل للأسباب الرئيسية وراء تكبد الشركة هذه الخسائر الجوهرية، عن وضع الشركة التشغيلي وتفصيلا لطبيعة مشاريعها والمشاكل التي تواجه تنفيذ هذه المشاريع بشكل تفصيلي والتحديات التي تواجه الشركة. ثم الإعلان عن إيقاف تداول أسهم الشركة بتاريخ ٢٠١٢/07/٢٢م من قبل هيئة السوق المالية، ثم إعلان الشركة لاحقا عن تكبدها خسائر إضافية بقيمة (٢٢ مليون) ريال سعودي خلال شهر يناير ٢٠١٥م لتصل الخسائر المتراكمة في نهاية نفس الشهر إلى (٣,٠٤٣ مليار) ريال سعودي. وكل هذه الأحداث تم الإعلان عنها في موعدها ولا يجوز بأي حال من الأحوال إنكار العلم بها. ولو رجعنا إلى تاريخ علم المدعي بإيقاف تداول السهم من قبل هيئة السوق المالية وهو يوم ٢٠١٢/07/٢٢م (على اعتبار أن واقعة إيقاف تداول السهم يفترض العلم بها يقينا من جانب كل المساهمين)، والمفترض أن هذا التاريخ هو الذي أدرك فيه أنه كان ضحية لأية معلومات مضللة مزعومة – على حد ما ذكره المدعي في صدر لائحة الدعوى - وحيث أن المدعي لم يقم بإقامة دعواه التي نحن بصددها إلا بتاريخ ٢٠٢٠/٠٥/٣١م، وهو تاريخ يبعد أكثر من خمس سنوات عن تاريخ علمه بإيقاف تداول السهم، وحيث أن التقادم والحكم فيه من النظام العام يلزم الحكم به في أي مرحلة من مراحل الدعوى وعلى اللجنة أن تحكم به من تلقاء نفسها عند توفر أسبابه، لذا فإن دعوى المدعي تكون جديرة بصرف النظر عنها لتقادمها نظاماً. ثالثا – الرد على مزاعم المدعي بتضرره الناتج عن تجميد المبلغ لعدة سنوات: • ذكر المدعي أنه – على حد قوله - قد تضرر نتيجة تجميد المبلغ المستثمر في أسهم الشركة لعدة سنوات. حيث أن تجميد المبلغ قد حدث نتيجة إيقاف تداول سهم الشركة بتاريخ ٢٠١٢/٠٧/٢٢م. وأنا أتساءل: ماهي علاقتي بإيقاف تداول السهم؟ لقد تم إيقاف تداول السهم عن طريق هيئة السوق المالية، وإنني كمدعى عليه لم أكن على قوة العمل بالشركة وقت إيقاف تداول أسهمها، وليست لي علاقة لا من قريب ولا من بعيد بأسباب إيقاف تداول السهم والتي يسأل فيها الرئيس التنفيذي للشركة ومجلس إدارتها بالتنسيق مع إدارة المساهمين وسكرتير مجلس الإدارة وضابط الاتصال بالشركة. رابعا: عدم تحرير الدعوى وعدم تقديم المستندات الثبوتية المؤيدة

لادعاءات المدعي في الدعوى المنظورة: إن دعوى المدعي غير محررة، حيث لم يحدد المدعي الأخطاء التي ارتكبتها في حقه وبنى عليها طلب التعويض والتي أدت إلى الإضرار به تفصيلا ولا المسؤول عنها كلٌ على حدة ولا الأثر المترتب عليها من حيث الضرر ولا مدى مسئولية كل طرف تحديدا عن الضرر ولا العلاقة السببية بين ركني الخطأ والضرر. ولم يقدم ما يثبت صلتي وارتباطي بتلك الأخطاء المدعى بها، فجاء طلبه للتعويض طلبا مرسلا، مما يجعل أركان المسئولية غير متوفرة وغير متحققة في حقي، وحيث أن الأصل في الدعوى أن تكون محررة معلومة المدعى به مصرحا بالطلب فيها فيبين الخصم ما يلزم لتحريرها مما يستوجب عدم قبول الدعوى المقامة ضدي. خامسا – التعليق على مدى مصداقية كشف حساب المحفظة الاستثمارية المرفق: لقد أرفق المدعي ضمن مستندات الدعوى الماثلة صورة ضوئية من كشف حساب المحفظة الاستثمارية وقد جاء هذا الكشف خاليا من أية بيانات تدل على أنه يخص المدعي فلم يذكر فيه اسم المدعي ولا رقم هويته كما لم يتم ختمه بخاتم الجهة المصدرة له كي يكتسب الصفة الرسمية، وكشف بتلك المواصفات لا يجب أبدا الالتفات إليه أو إعارته أي اهتمام، فما يدريني أن الأسهم الواردة بياناتها به تخص المدعي وما هي القرينة على ذلك. اللجنة الموقرة: إنه والحال كذلك بالنسبة للمستند الوحيد المقدم من المدعي، فإن الدعوى الماثلة تكون جديرة بصرف النظر عنها خاصة أن طلب التعويض جاء طلبا مرسلا غير مسبب ولم يثبت المدعي في دعواه تحقق ركن الضرر ولم يثبت العلاقة السببية بينه وبين ركن الخطأ كما لم يحدد الأساس الواجب الارتكان إليه عند تحديد التعويض المدعى به، كما أن المستند الوحيد الذي قدمه هو مستند مضلل غير واضح ولا يمكن الاعتماد عليه مما يتطلب رد الدعوى. وعليه وبناءً على ما سبق وللأسباب السالف ذكرها نرجو من مقام اللجنة الموقرة: 1 - استبعادي من الدعوى لعدم مسؤوليتي عن الأحداث أثناء فترة شراء أسهم المدعي لعدم وجودي على قوة العمل. 2 - صرف النظر عن الدعوى لتقادمها نظاماً. 3 - رد الدعوى لعدم استنادها إلى مستندات ثبوتية أصلية مقنعة. 4 - رد الدعوى لعدم ثبوت ركن الضرر والعلاقة السببية بينه وبين ركن الخطأ محل الادعاء. 5 - رد الدعوى لافتقارها التحرير واحتوائها على أخطاء جوهرية. 6 - إلزام المدعي بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي المترتب على رفع الدعوى".

وفي تاريخ 1441/11/23هـ تم تزويد المدعي بنسخة مذكرة المدعى عليهما الأول والسادس الواردة للّجنة في تاريخ 1441/11/21هـ مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ 1441/11/24هـ وردت للجنة مذكرة جوابية من المدعى عليه الثاني، جاء فيها ما نصّه: "بالوكالة عن موكلي المدعى عليه، نتقدم إلى سعادتكم بالرد على لائحة الدعوى المقدمة من المدعي أعلاه، وذلك على النحو التالي: 1 - أولاً: عدم تحرير الدعوى: لم يقم المدعي بتحرير دعواه تحريراً صحيحاً وذلك بالمخالفة للفقرة (٤) من المادة (٣) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية والمادة (٤١) الفقرة (١/و) من نظام المرافعات الشرعية، اللتان نصتا على وجوب أن تتضمن لائحة الدعوى موضوع

الدعوى ومطالبة المدعي وأسانيده، ويتمثل عدم تحرير دعوى المدعي في عدم تقديم كشف حساب المحفظة موضح تاريخ وقيمة شراء الأسهم، وعدم تحديد قيمة التعويض الذي يطلبه وأسانيده. ثانياً: التقادم: لقد نصت المادة (٥٨) من نظام السوق المالية والمادة (٢٧) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية على (لا تسمع أي دعوى بموجب المواد الخامسة والخمسين، والسادسة والخمسين، والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه بأن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها). فمن خلال وقائع هذه الدعوى يثبت انقضاء مدة التقادم المنصوص عليها نظاماً من تاريخ علم المدعي الذي يجعله يعتقد أنه كان ضحية لمخالفات وذلك من خلال علمه بإيقاف السهم من قبل هيئة السوق المالية والذي كان بتاريخ ٢٠١٢/٠٧/٢٢م، وقد أقام المدعي هذه الدعوى بتاريخ ١٤٤١/١٠/٠٨هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٥/٣١م أي بما يتجاوز مدة التقادم القصوى (٥ سنوات) المنصوص عليها نظاماً عليه فيتوجب عدم سماع الدعوى للتقادم. ثالثاً: إن شراء المدعي عدد (٥١١٧٥) سهم، بمتوسط (١٤/٩١) ريال للسهم الواحد، لم تكن نتيجة لأي تضليل من قبل أي جهة، حيث أنّ من المعلوم أن قيمة سهم الشركة قد كان في مرحلة الاكتتاب (٧٩) ريال ثم ارتفع إلى ما يتجاوز المائة ريال وبعد ذلك حدث هبوط في قيمة السهم بعد الإعلان عن القوائم المالية التي تم فيها الإعلان عن الخسائر عليه فيكون شراء المدعي لأسهم الشركة بعد هبوط قيمة السهم، عليه فلا يمكن أن يصدق عاقل أن المدعي قد اشترى السهم بناء على معلومات. كما أن المدعي قد قيامه بشراء الأسهم بعد انخفاض قيمة السهم ويعتبر في ذلك والوقت الذي علم فيه الجميع بخسائر الشركة وانخفاض قيمة أسهمها وموقفها المالي. رابعاً: لم يذكر المدعي ما هي المخالفات المرتكبة من قبل موكلنا وما هي مسؤوليته عما ذكره من وقائع. الطلبات: وعليه نطلب من مقام اللجنة الموقرة الحكم برد دعوى المدعي لعدم صحتها ولعدم وجود ما يوجب مسؤولية موكلنا، وعدم نظرها بسبب التقادم".

وتم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة في تاريخ 1441/11/25هـ مع طلب جوابه عنها.

وفي ذات التاريخ (1442/11/25هـ) وردت اللجنة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليهما الرابع والثامنة، جاء فيها ما نصّه: "إشارة إلى صحيفة الدعوى رقم (١٤٤١/٣٥٧)، وتاريخ ١٤٤١/١١/١١هـ، المقامة من المدعي، ضد عدد من المدعى عليهم، منهم موكّلي، فإننا نرفق لسعادتكم هذه المذكرة للإجابة على الدعوى، فيها تفنيد لما ساقه المدعي، نستهلها بملخص تنفيذي، يعقبه بيان تفصيلي، ثم طلباتنا من لجنتكم الموقرة. الملخص: • ديوان المظالم هو المختص حصرًا بنظر أية دعوى تقام ضد أي محاسب قانوني لسبب يتعلق بمزاولة مهنته، ومن ثم تنتفي ولاية اللجنة عن نظرها بخصوص موكّلي. • تقدم المدعي بدعواه بعد فوات كلا الميعادين المقررين نظامًا لجواز سماعها؛ ولا يجوز معه سماع هذه الدعوى. • دعوى المدعي مرسلة وغير محررة؛ ما يستوجب عدم قبولها. • خلو الدعوى من إثبات التصرفات المنسوبة إلى المدعى

عليهم وإلى موكِّلي خاصة، وعلاقته السببية، وأوجه المخالفة فيها. • نطلب الحكم في دفوعنا بعدم الاختصاص وعدم قبول الدعوى شكلًا على استقلال قبل البحث في الموضوع. • عدم وجود النص النظامي الموجب لثبوت المخالفة وقت ادعاء حدوثها؛ إذ لم تمارس هيئة السوق المالية الاختصاص المنوط بها بموجب المادة (٩/٦) من نظام السوق المالية بوضع المعايير والشروط الواجب توافرها في مراجعي حسابات الأشخاص المرخص لهم، إلا بعد انتهاء عمل موكِّلي كمحاسبين قانونيين لشركة (أ) بأكثر من سبع سنوات. • عدم جواز مطالبة موكِّلي بالتعويض شرعًا، لتضافر النصوص الشرعية على أن الضمان إنما يكون على الشركاء بما حصلوا من أرباح، أما موكِّلي فلا ضمان عليهما ولا تعويض، كونهما لم يحصلا على هذه الأرباح ولم ينتفعا بها. • مع التسليم جدلًا بتسبب موكِّلي في الضرر -وهو ما لا نقر - فإن من القواعد الفقهية المقررة في الضمان تعلقه بالمباشر لا بالمتسبب عند اجتماعهما. • عدم مسؤولية موكِّلي عن شراء المدعي للأسهم، إذ إن المدعي اشترى الأسهم بعد انتهاء عمل موكِّلي كمحاسبين قانونيين لشركة (أ). • دعوى المدعي دعوى غير مسموعة لعدم انطباق الشروط الواردة في المادة (٥٦) من نظام السوق المالية. • مطالبة موكلي بالتعويض لا تجوز عدالة؛ لعدم جواز مطالبته مرتين، إحداهما بصفته الشخصية والأخرى بصفته شريكًا في الشركة، كما أنه مخالف لصريح نظام الشركات المهنية. البيان التفصيلي: أولًا: اللجنة غير مختصة ولائيًّا بنظر هذا النزاع في حق موكِّلي: 1. لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية غير مختصة ولائيًّا بنظر هذا النزاع، وقواعد الاختصاص الولائي هي من القواعد الآمرة ومن النظام العام الذي لا يجوز مخالفته، وصدور القرار من جهة غير مختصة ولائيًّا يجعل القرار هو والعدم سواء، ومن المسلمات أن هذا الدفع يجب التعرض له والفصل فيه قبل البحث في موضوع الدعوى، ونوضح عدم اختصاص اللجنة بنظر هذه القضية من خلال مقدمتين ونتيجة: أ. المقدمة الأولى: أساس الدعوى ضد موكِّلي مرتبط بقيامهما بأعمال محاسبية للشركة (أ)؛ لكونهما مراجعي حسابات خارجيين؛ إذ يطالب المدعي في هذه الدعوى من موكِّلي بالتعويض عن الخسائر التي لحقت به جراء شرائه للأوراق المالية للشركة (أ). ب. المقدمة الثانية: نصت المادة (٣٢) من نظام المحاسبين القانونيين صراحةً على اختصاص ديوان المظالم بنظر الدعاوى المتعلقة بمزاولة المحاسبين القانونيين مهنتهم؛ ونصها: 'يختص ديوان المظالم... بنظر كافة الدعاوى التي تُقام من أو على المحاسب القانوني لسبب يتعلق بمزاولته المهنة...'. ج. النتيجة: يظهر جليًّا بعد عرض المقدمتين السابقتين؛ انعدام ولاية اللجنة في نظر هذا النزاع بخصوص موكِّلي، واختصاص ديوان المظالم -حصرًا - ولائيًّا ونوعيًّا بنظر هذا النزاع، وخاصّة أن المنظم قد أناط الاختصاص بالتحقيق في مخالفات المحاسبين القانونيين ومحاسبتهم عليها إلى لجنة أخرى؛ وهي لجنة النظر في مخالفات أحكام نظام المحاسبين القانونيين. ثانيًا: الدفوع الشكلية: مع عدم التسليم باختصاص اللجنة ولائيًّا في نظر هذا النزاع، ومع عدم التسليم بصحة رفع دعوى المدعي في مواجهة موكِّلي؛ فإن الدعوى قد شابها عدد من العيوب الجوهرية تقتضي عدم سماعها ابتداء، وهذه العيوب تمثل دفوعنا الشكلية في

مواجهة الدعوى، ونوردها لسعادتكم على النحو الآتي: 1. لا يجوز سماع هذه الدعوى، ولا يجوز قبولها شكلًا لفوات ميعاد نظرها وسقوطها بالتقادم: لا يجوز النظر في هذه الدعوى لسقوطها بالتقادم، والتقادم من النظام العام الذي لا يجوز مخالفته؛ حيث إنه لم يتم تقديم الدعوى خلال المدة النظامية، إذ حدد نظام السوق المالية المدة التي يمكن خلالها سماع الدعوى المتعلقة بمطالبة مشتري الورقة المالية بالتعويض عما يدعي أنه لحقه من ضرر؛ وذلك حسب ما نصت عليه المادة (٥٨) من نظام السوق المالية، والمادة (٢٧) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، إذ ذكرتا أنه: "لا تسمع أية دعوى بموجب المواد الخامسة والخمسين، والسادسة والخمسين، والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد وجود مخالفة، ولا يجوز -بأي حال من الأحوال - سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها"، وبيان ذلك كالتالي: أ. فيما يتعلق بالمدة الأولى (سنة من تاريخ العلم بالمخالفة): الثابت في حق المدعي علمه اليقيني بالضرر المدعى به وإدراكه له من تاريخ تعليق الأسهم عن التداول بتاريخ ١٤٣٣/٠٩/٠٤هـ، الموافق ٢٠١٢/٧/٢٢م، إن لم يكن قبل ذلك، وبناءً عليه فقد انقضت المدة المحددة لإيداع الشكوى لدى الهيئة دون تقديمه الشكوى واتخاذ ما يلزم لسماع دعواه وقبولها؛ حيث إنه تقدم بشكواه في عام ١٤٤١هـ، أيّ بعد فوات المدة النظامية. ب. وفيما يتعلق بالمدة الثانية (الخمس السنوات): لو سلمنا جدلًا أن المدعي لم يعلم ذلك على النحو المبين في النقطة السابقة، فإن المدة النظامية لرفع الدعوى انتهت بقوة النظام؛ إذ جاء في المادة (٥٨) من نظام السوق المالية: "ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها"، وهذا نص صريح بعدم سماع الدعوى مطلقاً بعد مرور خمس سنوات من وقت وقوع المخالفة المدعى بها، وهو تاريخ تعليق السهم عن التداول يوم ١٤٣٣/٠٩/٠٤هـ، الموافق ٢٠١٢/07/22م، وهو نص لا يمكن تأويله وحمله على أي وجه آخر، ومن ثم يسقط حق المدعي في إقامة الدعوى؛ إذ تقدم المدعي بشكواه إلى اللجنة عام ١٤٤١هـ، أي بعد مرور المدة النظامية الثانية أيضًا من حصول المخالفات المدعى بها، وعلى ذلك لا يجوز سماع الدعوى؛ لسقوطها بالتقادم. ج. كما أن القضاء بعدم جواز سماع الدعوى للتقادم هو ما أقرته اللجنة في قرارات سابقة لها وبوقائع مماثلة لهذه الدعوى، ومن ذلك قرار اللجنة الصادر برقم ١٣٨٨/ل/د١/٢٠١٤ لعام ١٤٣٥هـ وأيضا قرارها رقم ١٣٩٠/ل/د١/٢٠١٤ لعام ١٤٣٥هـ، إذ نص القرار رقم ١٣٩٠/ل/د١/٢٠١٤ على: "وحيث إن المخالفة التي يستند عليها المدعي في طلب التعويض قد وقعت من المدعى عليه بتاريخ 2005/10/02م وقيامه برفع الدعوى ضده كان في ٢٠١٣/09/٢٦م أي بعد انقضاء أكثر من خمس سنوات من تاريخ ارتكاب المخالفة، الأمر الذي يتعين معه والحال كذلك القضاء بعدم جواز سماع الدعوى إعمالا لنص المادة الثامنة والخمسين من نظام السوق المالية والمادة السابعة والعشرين من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية". 2. دعوى المدعي غير محررة وهي دعوى مرسلة ولا يمكن قبولها، وبيان

ذلك على النحو التالي: أ. من المسلمات التي لا جدال فيها أن من شروط صحة الدعوى أن تكون محررةً بيّنة، وألّا تكون مرسلة، وعدم تحرير الدعوى مخالف للمادة (٦٦) من نظام المرافعات الشرعية، التي تنص على أنه: 'على القاضي أن يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه، وليس له السير فيها قبل ذلك، وإذا عجز المدعي عن تحريرها أو امتنع عن ذلك، فيحكم القاضي بصرف النظر عن الدعوى'، ومخالف أيضًا للمادة (٥٦) من نظام السوق المالية، والذي أكدته المادة (١٠ -ب) من لائحة سلوكيات السوق؛ إذ ذكرتا شروطًا يجب على مدعي الضرر إثباتها حتى يصح ادعاؤه، فقد نصتا على أنه: '...يتعين على الشخص مدعي الضرر إثبات: ١) أنه لم يكن على علم بإغفال البيان أو عدم صحته. ٢) أنه ما كان ليشتري أو يبيع الورقة المالية المعنية لو علم مسبقا بإغفال المعلومات أو عدم صحتها، أو أنه ما كان ليشتريها أو يبيعها بالسعر الذي تم به البيع أو الشراء. ٣) أن الشخص المسؤول عن إبداء البيانات أو إعطاء المعلومات غير الصحيحة قد علم بصحتها، أو أنه كان على دراية بأن هناك احتمالًا كبيرًا أن المعلومات المصرح بها قد تضمنت إغفالا لحقيقة جوهرية مهمة، أو أنها غير صحيحة'، وهو ما لم يتحقق في دعوى المدعي؛ ما يستوجب ردها وعدم قبولها. ب. خلو الدعوى من إثبات التصرفات المنسوبة إلى المدعى عليهم وإلى موكّلَي خاصة، وعلاقته السببية، وأوجه المخالفة فيها؛ إذ إن المدعي في لائحة دعواه لم يذكر إلا عبارة 'طلب تعويض متعلق بمخالفات النظام واللوائح التنفيذية' دون تفصيلٍ، وهذا غير كافٍ لتحرير الدعوى تحريرًا صحيحًا، إذ إن دعوى التعويض التي يرفعها المدعي تستوجب منه أصالة إثبات التصرفات الخاطئة ووجه الضرر فيها، وارتباطها المباشر بما يدعيه من ضرر؛ بالإضافة إلى تحديد مقدار الضرر، وهذه هي أركان المسؤولية في قضايا التعويض، وحيث إن المدعي لم يذكر المخالفات التي اقترفها المحاسب القانوني -موكّلَي - التي أدت إلى الضرر المدعى به تفصيلًا، ولا القائم بكل منها على حدة، ومدى مسؤولية كل طرف تحديدًا، وعلاقته السببية، ولم يقدم ما يثبت صلتهما وارتباطهما بالمخالفات التي نسبها إلى المدعى عليهم الآخرين؛ ولم يحدد مرتكبي المخالفات على وجه الدقة، ولم يبين الأثر المالي لهذه المخالفات على قيمة السهم، ما يجعل أركان المسؤولية غير متحققة في حق موكّلَي؛ وعدم تفصيل ذلك على الوجه المطلوب يجعل هذه الدعوى مرسلة وغير محررة وواجبة الرفض. ج. وهذا ما جرى عليه العمل لدى لجنتكم الموقرة؛ حيث قررت -في دعاوى مشابهة على المدعى عليهم أنفسهم - عدم قبول دعاوى المدعين لعدم بيان وتفصيل دعواهم (انظر على سبيل المثال: القرار رقم (٢٤٩٢/ل/د١/٢٠١٩ لعام ١٤٤٠هـ) الصادر في الدعوى رقم (٤٠/١٢٣) المؤيد بقرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (١٧٢٢/ل.س/٢٠١٩ لعام ١٤٤٠هـ)، والقرار رقم (٢٦٠٤/ل/د١/٢٠١٩ لعام ١٤٤١هـ)، المؤيد بقرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (١٨٤٤/ل.س/٢٠١٩ لعام ١٤٤١هـ). هذا، ونتمسك بالفصل في دفعنا بعدم الاختصاص والدفوع الشكلية على استقلال وقبل الدخول في الموضوع؛ عملا بما تنص عليه المادة (77) من نظام المرافعات الشرعية. ثالثًا: الدفوع الموضوعية. 1. عدم وجود النص النظامي

الموجب لثبوت المخالفة وقت ادعاء حدوثها، بالمخالفة لمبدأ عدم رجعية القوانين ومبدأ فورية القوانين: أناطت المادة (٩/٦) من نظام السوق المالية أن: 'للهيئة وضع المعايير والشروط الواجب توافرها في مدققي الحسابات الذين يتولون تدقيق دفاتر الشركات المساهمة المدرجة في السوق'، بيد أن الهيئة لم تمارس اختصاصها بوضع هذه المعايير والشروط إلا بتاريخ ١٤٤٠/٤/١٢هـ الموافق ٢٠١٨/١٢/١٩م، وهو تاريخ صدور 'قواعد تسجيل مراجعي حسابات المنشآت الخاضعة لإشراف الهيئة'، فكيف يحاكم موكّلانا على عدم التزامهما بهذه القواعد التي صدرت بعد انتهاء عملهما كمحاسبين قانونيين لشركة (أ) بأكثر من سبع سنوات؟ حيث انتهى عملهما كمحاسبين قانونيين لشركة (أ) فعليًّا في الربع الأول من سنة ٢٠١٢م. 2. مطالبة موكّلي بدفع التعويض عن الخسائر وتضمينهم هو مخالفة صريحة لأحكام الشريعة الإسلامية: أ. من المعلوم أن من أسباب الضمان الملك؛ لما أخرجه النسائي وابن ماجه وأحمد وصححه الألباني واللفظ للنسائي عن عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما - قال: 'نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ربح ما لم يضمن'، وفيه دلالة على أن ضمان المال يكون باستقرار الملك عليه، أما من ليس له ملك ولا ولاية على المال فلا ضمان عليه. والقاعدة الفقهية نصت على أن: 'الخراج بالضمان'، ومبنى هذه القاعدة على ما أخرجه أحمد والبيهقي وأصحاب السنن وابن حبان وصححه من حديث عائشة -رضي الله عنها - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: 'الخراج بالضمان'، وهو أصل متفق عليه بين الفقهاء، فاتفقوا على أن الخراج هو منفعة الشيء والضمان هو التعويض المالي عن الضرر، والمعنى أن منافع الشيء يستحقها من يلزمه ضمانه لو هلك، والشاهد من ذلك على دعوانا أن الضمان يكون على الشركاء بما حصلوا من أرباح، أما موكّلي فلا ضمان عليهما ولا تعويض، كونهما لم يحصلا على هذه الأرباح ولم ينتفعا بها. ب. كما ذكر الفقهاء أن المراد بالإتلاف كسبب من أسباب الضمان هو المباشرة، أي مباشرة الإتلاف، وهناك فرق بين المباشرة والتسبب؛ جاء في مجمع الضمانات صـ١٤٦ في معرض الحديث عن إتلاف مال الغير بالمباشرة والتسبب: 'والمباشر ضامن وإن لم يتعد والمتسبب لا'. والقاعدة الفقهية التي قررها الفقهاء: 'أنه إذا اجتمع المباشر والمتسبب يضاف الحكم إلى المباشر'، وعرّفوا المباشر بأنه الفاعل له بالذات، والمتسبب هو المفضي والموصل إلى وقوعه ويتخلل بين فعله وبين الأثر المترتب عليه فعل فاعل مختار، والمباشر يحصل الأثر بفعله من غير تخلل فعل فاعل مختار. ويقول الشيخ علي الخفيف في كتابه الضمان في الفقه الإسلامي: 'اتفقت المذاهب على أنه عند اجتماع المباشر للضرر والمتسبب فيه، يتعلق الضمان بالمباشر دون المتسبب'؛ لذا فإنه مع التسليم جدلًا بتسبب موكّلي في الضرر -وهو ما لا نقر - فإن من القواعد الفقهية المقررة في الضمان تعلقه بالمباشر لا بالمتسبب عند اجتماعهما. ج. كما قررت القواعد الفقهية والأصول الشرعية أن أخذ المال لا يحل إلا تبرعًا أو في مقابلة مال أخذ أو تلف، وإلا كان أكلًا له بالباطل؛ لأن أساس التعويض هو مقابلة المال بالمال، فإذا قوبل المال بغيره كان أكلًا له لغير حق، وقد قال سبحانه وتعالى: (وإن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ ولا تُظْلَمُونَ) [البقرة: ٢٧٩] فلما أبطل الربا لم يقر في مقابل ذلك تعويضًا للدائنين عما

فاتهم من نفع أموالهم مدة بقائها ولو مطلًا، وقال صلى الله عليه وسلم: (لي الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته) أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه، وحسنه ابن حجر والألباني، ووجهه أنه قصر ما يحل على الشكاية والعقوبة دون إباحة ماله، فتعويض الدائن تعويضًا ماليًا عن مجرد التأخر هو صريح الربا (إما أن تقضي أو تربي)، فضلًا عن أن التعويض عما فاتت منفعته يشترط لصحته أن يرد على أعيان يجوز أخذ العوض عن منفعتها، بخلاف الديون فمنافعها التي حرم منها الدائن لا تعد مالًا، ولا يصح مبادلتها بمال، بحسبان أن الأموال إذا كانت نقودًا لا تصح إجارتها بالإجماع، فلا يلزم آخذها غصبًا أو المماطل لما ثبت في ذمته إلا ردها دون ضمان ما فوته من ربحها المحتمل المظنون. د. من القواعد الفقهية المقررة شرعًا قاعدة: 'الغنم بالغرم' وقاعدة: 'النعمة بقدر النقمة، والنقمة بقدر النعمة': قال الدكتور سعد الشثري في شرحه لقاعدة 'الغنم بالغرم': 'إن الحقوق الواجبة إذا كانت تثبت على شخصٍ في عينٍ فحينئذٍ الحقوق التي لها تثبت له'، وبهذه القاعدة يتبين أن من له المنفعة يضمن ما تلف أما غيره ممن منفعته في أجرته خاصة فلا ضمان عليه.

ومن خلال العرض السابق يتضح جليًّا أمام لجنتكم الموقرة أن تضمين موكِّلي خسائر لم يباشراها، ولم يغنما نفعها هو مخالف لما قررته الشريعة الغراء، وهذا كله كفيل برفض الدعوى في مواجهة موكِّلي. 3. عدم مسؤولية موكِّلي عن شراء المدعي للأسهم، إذ إن المدعي اشترى الأسهم بعد انتهاء عمل موكِّلَي كمحاسبين قانونيين لشركة (أ): انعدام مسؤولية موكِّلَي عن شراء المدعي للأسهم المدعى بها، حيث إن المدعي اشترى الأسهم المدعى بها بدءًا من تاريخ ٢٠١٢/٠٤/١٨م، وهذا التاريخ يقع بعد انتهاء عمل موكِّلَي كمحاسبين قانونيين لشركة (أ)، إذ إن عمل موكِّلي كمحاسبين قانونيين لشركة (أ) قد انتهى فعليًّا بنهاية الربع الأول من سنة ٢٠١٢م 4. دعوى المدعي دعوى غير مسموعة لعدم انطباق الشروط الواردة في المادة (٥٦) من نظام السوق المالية عليها: لا يخفى على علم سيادتكم أن في رفع المدعي لدعواه هذه مخالفة صريحة للمادة (٥٦) من نظام السوق المالية، والمادة (١٠ -ب) من لائحة سلوكيات السوق اللاتي اشترطتا لسماع دعوى التعويض "عدم العلم بإغفال البيان أو عدم صحته"، وهذا الشرط انتفى في الوقائع الماثلة لعلم المدعي الصريح بوجود الخسائر، حيث إن المدعي قام بشراء الأسهم المدعى بها بسعر متدنٍ على مرتين، مرة بقيمة (١٤,٩٥) ريالا للسهم الواحد، وأخرى بقيمة (١٤,٨٠) ريالا للسهم الواحد، على الرغم أن قيمة سعر الاكتتاب عام ٢٠٠٨م كان (٧٠) ريالا للسهم الواحد، مما يدل على الانخفاض الكبير للقيمة السوقية للسهم، بالإضافة لما سبق فإن شراء المدعي للأسهم المدعى بها كان بعد إعلان الشركة لخسائر متوقعة في نهاية الربع الرابع من عام ٢٠١١م (مرفق رقم ١)، بل وبعد إعلان الشركة نتائج الفصل الأول من عام ٢٠١٢م الذي وضح أن الوضع المادي للشركة به خسائر (مرفق رقم ٢)، ما يثبت علمه بالأخطاء المرتكبة، ما يجعل دعوى المدعي دعوى غير مسموعة لعدم انطباق الشروط الواردة في المادة (٥٦) من نظام السوق المالية، والمادة (١٠ -ب) من لائحة سلوكيات السوق السابق ذكرها. 4. مطالبة موكلي المدعى عليه الرابع مرتان: مرة بصفته الشخصية ومرة بصفته كشريك في الشركة هو أمر مخالف لنظام

الشركات المهنية: لا يجوز مطالبة موكلي بالتعويض مرتين؛ إحداهما بصفته شريكًا في شركة والأخرى بصفته الشخصية، إذ إن في ذلك ازدواجية في المطالبة، ومخالفة لما قرره نظام الشركات المهنية، إذ قرر أنَّ الشريك في الشركة المهنية لا يسأل على استقلال عن الشركة التي يمارس من خلالها أعماله؛ فالمساءلة تتم عن طريق الشركة أولًا، وللشركة أن ترجع على الشركاء بما لحقها من ضرر، وذلك حسب ما ورد في المادة (١٧) من نظام الشركات المهنية التي نصت على أنه: '١. فيما عدا الشركة المهنية المملوكة لشخص واحد، يُسأل كل شريك أو مساهم في الشركة المهنية بصفة شخصية عن أخطائه المهنية تجاه الشركة وباقي الشركاء أو المساهمين، بحسب الأحوال. ٢. تُسأل الشركة المهنية عن تعويض الضرر الذي يصيب الغير بسبب الأخطاء المهنية لشركائها أو مساهميها -بحسب الأحوال - أو منسوبيها'، بالتالي فإنه يجب حصر الصفة في قضايا التعويض المرفوعة من الغير على الشركة المهنية فقط، ومعه فإنه لا يستطيع الغير الرجوع على الشركاء أو المساهمين فيها أو المنسوبين إليها على استقلال. الطلبات: لما تقدم من أسباب؛ فإننا نطلب من فضيلتكم: أولًا: بصفة أساسية: القضاء بعدم الاختصاص الولائي بنظر الدعوى. ثانيًا: القضاء بصفة احتياطية على الترتيب: 1. عدم قبول الدعوى لرفعها بعد فوات الميعاد. 2. عدم قبول الدعوى لعدم تحريرها. 3. في الموضوع: برفض الدعوى".

وتم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة في تاريخ 1441/11/28هـ مع طلب جوابه عنها.

وفي ذات التاريخ (1441/11/28هـ) وردت اللجنة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصّه: "الموضوع: الرد على المدعى عليه الأول، أولاً: بما يخص طلب المدعى عليه في الفقرة الأولى وهو طلبه بالاستبعاد من الدعوى لعدم وجوده على قوة العمل خلال فترة شراء الأسهم وكذلك طلبه برد الدعوى لتقادمها فأنني لن أعلق على طلبه في الرد الوارد إلينا وأتركه للجنة الموقرة للبت فيه ومعاملتنا أسوة بما جاء في قرار اللجنة بعد تقييد وقبول طلب الدعوى الجماعية ضد الأشخاص المعنيين والتي أقرتها الأمانة في تاريخ ٢٠١٩/١٢/٠١م. ثانياً: بما يخص الضرر الناتج عن تجميد المبلغ لعدة سنوات منذ شهر أبريل سنة ٢٠١٢م إلى تاريخه فأنني أوضح إن الدعوى مقدمة تزامناً وأسوة مع إعلان الأمانة العامة للجان الفصل والقاضي بالموافقة على قبول شكوى المساهمين المتضررين من الشركة وبعض كبار التنفيذيين ومراجع حساباتها. ثالثاً: أما بخصوص رد المدعى عليه بما يثبت صلته وارتباطه بالضرر والتعويض فليس لدي حجة أو برهان قاطع ولا أريد الدخول بالذمم إلا أن اسمه ممن شمله إعلان الأمانة عن الأشخاص المتضمن إدانتهم بمخالفة فقرة (أ) من المادة ٤٩ من نظام هيئة السوق المالية والمادة السابعة من لائحة سلوكيات السوق، وبغض النظر كانوا على رأس العمل في حينه أو لا، وانطباق الضرر نفسه علينا بعد شراء الأسهم بتاريخ ٢٠١٢/٠٤/١٨م و٢٠١٢/٠٤/٢٤م أثناء قيام الشركة ووجود أسهمها على موقع تداول في السوق المالية. أما ادعاء المدعى عليه الأول من مصداقية كشف حساب المحفظة الاستثمارية فأنني أتساءل أولاً هل هذا هو المطلوب فقط لإنصافي واسترداد حقوقي وما لحق بي من تجميد لقيمة الأسهم لعدة سنوات فإذا كان

الجواب بنعم! فيوجد لدينا ما يثبت ذلك وصادرة مع التوثيق من إحدى المؤسسات المالية المعروفة ومستعدون لتقديم ما يلزم متى ما رأت اللجنة ذلك، أما إذا كان الجواب بالنفي! فإن الله سبحانه وتعالى يقول: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ ...الآية} ، فالواجب أنّ لا يسيء الظن ولا يجوز الشك في جميع ما قدم من دعوى ومستندات واضحة بالتواريخ والإثباتات والصادرة من مؤسسة مالية قائمة. وعليه وبناءً على ما قدم نرجو من اللجنة الموقرة باتخاذ جميع ما يلزم لاسترداد حقوقي علماً أنه سبق وتقدمت بطلب للانضمام للدعوى الجماعية برقم (٢٠١٩/٠١٠٠٠) وتم إغلاقها في تاريخ ٢٠١٩/٠٥/٢٨م لعدم انطباق شروط الانضمام للدعوى الجماعية وتم توجيهي بتقديم شكوى فردية ونحن كلنا أمل في ذلك بعد عون الله سبحانه وتعالى وبإشراف مباشر من الهيئة العامة ولجان الفصل في منازعات الأوراق المالية لإنصافنا".

وفي ذات التاريخ (1441/11/28هـ) وردت اللجنة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصّه: "الموضوع: الرد على المدعى عليه السادس، أولاً: بما يخص طلب المدعى عليه في الفقرة الأولى وهو طلبه بالاستبعاد من الدعوى لعدم وجوده على قوة العمل خلال فترة شراء الأسهم وكذلك طلبه برد الدعوى لتقادمها فأنني لن أعلق على طلبه في الرد الوارد إلينا وأتركه للجنة الموقرة للبت فيه ومعاملتنا أسوة بما جاء في قرار اللجنة بعد تقييد وقبول طلب الدعوى الجماعية ضد الأشخاص المعنيين والتي أقرتها الأمانة في تاريخ ٢٠١٩/١٢/٠١م. ثانياً: بما يخص الضرر الناتج عن تجميد المبلغ لعدة سنوات منذ شهر أبريل سنة ٢٠١٢م إلى تاريخه فأنني أوضح إن الدعوى مقدمة تزامناً وأسوة مع إعلان الأمانة العامة للجان الفصل والقاضي بالموافقة على قبول شكوى المساهمين المتضررين من الشركة وبعض كبار التنفيذيين ومراجع حساباتها. ثالثاً: أما بخصوص رد المدعى عليه السادس بما يثبت صلته وارتباطه بالضرر والتعويض فليس لدي حجة أو برهان قاطع ولا أريد الدخول بالذمم إلا أن اسمه ممن شمله إعلان الأمانة عن الأشخاص المتضمن إدانتهم بمخالفة فقرة (أ) من المادة ٤٩ من نظام هيئة السوق المالية والمادة السابعة من لائحة سلوكيات السوق، وبغض النظر كانوا على رأس العمل في حينه أو لا ، وانطباق الضرر نفسه علينا بعد شراء الأسهم بتاريخ ٢٠١٢/٠٤/١٨م و٢٠١٢/٠٤/٢٤م أثناء قيام الشركة ووجود أسهمها على موقع تداول في السوق المالية. أما ادعاء المدعى عليه السادس من مصداقية كشف حساب المحفظة الاستثمارية فأنني أتساءل أولاً هل هذا هو المطلوب فقط لإنصافي واسترداد حقوقي وما لحق بي من تجميد لقيمة الأسهم لعدة سنوات فإذا كان الجواب بنعم! فيوجد لدينا ما يثبت ذلك وصادرة مع التوثيق من إحدى المؤسسات المالية المعروفة ومستعدون لتقديم ما يلزم متى ما رأت اللجنة ذلك، أما إذا كان الجواب بالنفي! فإن الله سبحانه وتعالى يقول: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ ...الآية} ، فالواجب أنّ لا يسيء الظن ولا يجوز الشك في جميع ما قدم من دعوى ومستندات واضحة بالتواريخ والإثباتات والصادرة من مؤسسة مالية قائمة. وعليه وبناءً على ما قدم نرجو من اللجنة الموقرة باتخاذ جميع ما يلزم لاسترداد حقوقي علماً أنه سبق وتقدمت بطلب للانضمام للدعوى الجماعية برقم (٢٠١٩/٠١٠٠٠) وتم إغلاقها في تاريخ ٢٠١٩/٠٥/٢٨م لعدم انطباق

شروط الانضمام للدعوى الجماعية وتم توجيهي بتقديم شكوى فردية ونحن كلنا أمل في ذلك بعد عون الله سبحانه وتعالى وبإشراف مباشر من الهيئة العامة ولجان الفصل في منازعات الأوراق المالية لإنصافنا".

وفي تاريخ 1441/11/29هـ تم تزويد المدعى عليهما الأول والسادس بنسخة من مذكرات المدعي الجوابية الواردة للّجنة في تاريخ 1441/11/28هـ مع طلب جوابهما عنها.

وفي تاريخ 1441/12/03هـ وردت اللجنة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصّه: "الموضوع: الرد على المدعى عليه الثاني، أولاً: بما يخص ذكره بعدم تحرير الدعوى تحريراً صحيحاً فإنني أتساءل هل هو المطلوب فقط تحرير الدعوى والمستندات وكشف حساب المحفظة، وتاريخ وقيمة شراء الأسهم فإذا كان نعم فإنه يوجد لدينا ذلك وجميع ما يخص تفاصيل الشراء وكذلك كشف حساب المحافظ مبيناً فيها عدد الأسهم وملكيتها لنا من خلال بنك (أ). ثانياً: أما بخصوص ما ذكره المدعى عليه بخصوص أن لا تسمع أي دعوى بموجب المواد الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين والسابعة والخمسين، فإنني أتساءل إذا كان التضليل والتسويف من قبل الشركة ضلت لسنين بعد إيقاف السهم، فهل القرار التاريخي الذي اتخذته الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية بتاريخ ٢٠١٩/١٠/١٥م بإدانة عدد من كبار مسؤولي الشركة ومراجع حساباتها وبمخالفة الفقرة (أ) من المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية والمادة السابعة من لائحة سلوكيات السوق جاء من فراغ أم أنها توصلت بعد التحري والتدقيق بأن كبار مسؤولي الشركة ومراجعي حساباتها قد ثبت ومما لا يدعو للشك بارتكابهم وتصرفهم بانطباع غير صحيح ومضلل بشأن قيمة الورقة المالية العائدة للشركة والمتعلقة بالتضليل والتلاعب في القوائم المالية، وهذا كفيلاً بإذن الله أن يرد الحق لأهله، ونحن كلنا ثقة باللجنة الموقرة باسترداد حقوقنا من قيمة الأسهم المشتراة وكذلك الضرر لما لحق بتجميد المبلغ لأكثر من ٨ سنوات بعد عون الله وفي ظل حكومتنا الرشيدة حفظها الله. أما ذكر المدعى عليه أن شراء الأسهم لم تكن نتيجة تضليل فأنني أترك الجواب لمقام اللجنة الموقرة وأذكركم بالمقولة (ما بني على باطل فهو باطل) وأن الزمن ليس من شأنه أن يسقط حق ويحرم شخص من حق المطالبة فيه خصوصاً بعد قرار اللجنة الموقرة في تاريخ ٢٠١٩/١٢/٢م".

وفي تاريخ 1441/12/04هـ وردت اللجنة مذكرة جوابية من المدعى عليه السادس، جاء فيها ما نصّه: "الموضوع: الرد على المذكرة الجوابية الثانية للمدعي: بعد الاطلاع على لائحة المدعي الجوابية الثانية المشار إليها أعلاه، لم نجد فيها أي شيء منتج وأطلب من فضيلتكم رد الدعوى من الناحية الشكلية لتقادمها نظاماً ولإقامتها على غير ذي صفة ولافتقارها التحرير واحتوائها على أخطاء جوهرية، ومن الناحية الموضوعية نظرا لعدم إرفاق المستندات الثبوتية الأصلية على ما يدعيه المدعي، ولعدم ثبوت ركن الضرر والعلاقة السببية بينه وبين ركن الخطأ محل الادعاء المزعوم، علما بأني أحتفظ بحق الرد تفصيلا على جميع ما ورد في لائحة الدعوى وأية مذكرات جوابية متى ارتأت لجنتكم الموقرة الاستمرار في تداولات هذه القضية مستقبلا. وعليه وبناءً على ما سبق أرجو من مقام اللجنة الموقرة: 1 - استبعادي من الدعوى لعدم

مسؤوليتي عن الأحداث أثناء فترة شراء أسهم المدعي لعدم وجودي على قوة العمل. 2 - صرف النظر عن الدعوى لتقادمها نظاماً. 3 - رد الدعوى لعدم استنادها إلى مستندات ثبوتية أصلية مقنعة. 4 - رد الدعوى لعدم ثبوت ركن الضرر والعلاقة السببية بينه وبين ركن الخطأ محل الادعاء. 5 - رد الدعوى لافتقارها التحرير واحتوائها على أخطاء جوهرية. 6 - إلزام المدعي بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي المترتب على رفع الدعوى".

وفي ذات التاريخ (1441/12/04هـ) وردت اللجنة مذكرة جوابية من المدعى عليه الأول، جاء فيها ما نصّه: "الموضوع: الرد على المذكرة الجوابية الثانية للمدعي: بعد الاطلاع على لائحة المدعي الجوابية الثانية المشار إليها أعلاه، لم نجد فيها أي شيء منتج وأطلب من فضيلتكم رد الدعوى من الناحية الشكلية لتقادمها نظاماً ولإقامتها على غير ذي صفة ولافتقارها التحرير واحتوائها على أخطاء جوهرية، ومن الناحية الموضوعية نظرا لعدم إرفاق المستندات الثبوتية الأصلية على ما يدعيه المدعي، ولعدم ثبوت ركن الضرر والعلاقة السببية بينه وبين ركن الخطأ محل الادعاء المزعوم، علما بأني أحتفظ بحق الرد تفصيلا على جميع ما ورد في لائحة الدعوى وأية مذكرات جوابية متى ارتأت لجنتكم الموقرة الاستمرار في تداولات هذه القضية مستقبلا. وعليه وبناءً على ما سبق أرجوا من مقام اللجنة الموقرة: 1 - استبعادي من الدعوى لعدم مسؤوليتي عن الأحداث أثناء فترة شراء أسهم المدعي لعدم وجودي على قوة العمل. 2 - صرف النظر عن الدعوى لتقادمها نظاماً. 3 - رد الدعوى لعدم استنادها إلى مستندات ثبوتية أصلية مقنعة ولعدم ثبوت ركن الضرر والعلاقة السببية بينه وبين ركن الخطأ محل الادعاء ولافتقارها التحرير واحتوائها على أخطاء جوهرية. 4 - إلزام المدعي بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي المترتب على رفع الدعوى".

وفي تاريخ 1441/12/05هـ وردت اللجنة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصّه: "الموضوع: الرد على المدعى عليه الثاني، أولاً: بما يخص ذكره بعدم تحرير الدعوى تحريراً صحيحاً فأنني أتساءل هل هو المطلوب فقط تحرير الدعوى والمستندات وكشف حساب المحفظة، وتاريخ وقيمة شراء الأسهم فإذا كان نعم فإنه يوجد لدينا ذلك وجميع ما يخص تفاصيل الشراء وكذلك كشف حساب المحافظ مبيناً فيها عدد الأسهم وملكيتها لنا من خلال شركة (أ). ثانياً: أما بخصوص ما ذكره المدعى عليه بخصوص أن لا تسمع أي دعوى بموجب المواد الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين والسابعة والخمسين، فأنني أتساءل إذا كان التضليل والتسويف من قبل الشركة ضلت لسنين بعد إيقاف السهم، فهل القرار التاريخي الذي اتخذته الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية بتاريخ ١٥/١٠/٢٠١٩م بإدانة عدد من كبار مسؤولي الشركة ومراجع حساباتها وبمخالفة الفقرة (أ) من المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية والمادة السابعة من لائحة سلوكيات السوق جاء من فراغ أم أنها توصلت بعد التحري والتدقيق بأن كبار مسؤولي الشركة ومراجعي حساباتها قد ثبت ومما لا يدعو للشك بارتكابهم وتصرفهم بانطباع غير صحيح ومضلل بشأن قيمة الورقة المالية العائدة للشركة والمتعلقة بالتضليل والتلاعب في القوائم المالية، وهذا

كفيلاً بإذن الله أن يرد الحق لأهله، ونحن كلنا ثقة باللجنة الموقرة باسترداد حقوقنا من قيمة الأسهم المشتراة وكذلك الضرر لما لحق بتجميد المبلغ لأكثر من ٨ سنوات بعد عون الله وفي ظل حكومتنا الرشيدة حفظها الله. أما ذكر المدعى عليه أن شراء الأسهم لم تكن نتيجة تضليل فأنني أترك الجواب لمقام اللجنة الموقرة وأذكركم بالمقولة (ما بني على باطل فهو باطل) وأن الزمن ليس من شأنه أن يسقط حق ويحرم شخص من حق المطالبة فيه خصوصاً بعد قرار اللجنة الموقرة في تاريخ ٢٠١٩/١٢/٢م".

وفي تاريخ 1441/12/06هـ وردت اللجنة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصّه: "الموضوع: الرد على المدعى عليهم الرابع والثامنة أولاً: وكما تعلم اللجنة الموقرة بأن رفع الدعوى قد قمنا به بعد ما جاء القرار التاريخي بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٢م باعتماد الدعوى الجماعية، وحيث أننا قد قمنا بطلب الانضمام لدعوى ولكن جاء الرد من اللجنة بأنه لا ينطبق علينا وقدمنا دعوى فردية بناءً على طلب اللجنة أسوة بمن تضرر جراء المساهمة/ الشراء بشركة (أ). ثانياً: ما بني على باطل فهو باطل والمفضي إلى الحرام فهو حرام، فمن وضع علاوة الإصدار بسعر (٧٠) ريال وجمع أكثر من ٢,١ مليار ريال ثم في ٢٠١٢م شهر يونيو تبلغ خسارة الشركة إلى ٥٤٠ مليون ريال والذي نتج عنه نقص في حقوق المساهمين بمبلغ ٢٧٩,٨ مليون ريال. ونحن ومن خلال لجنتكم الموقرة كلنا ثقة بإذن الله بمحاسبة جميع من تسبب بالخسائر أو إعطاء معلومات مضللة من كبار مسؤولي الشركة وكذلك مراجع حسابات الشركة وإدانتهم وتعويض المساهمين المتضررين. فكيف بشركة تحقق أرباح قياسية ٩٠٢ مليون ريال نهاية عام ٢٠٠٨م تعادل ٩٠٪ من رأس مالها إلى خسائر متراكمة بلغت أكثر من ٣ مليار ريال تعادل ٢٤٣,٥٪ من رأس مالها بنهاية يناير ٢٠١٥م. ملاحظة: مرفق مستندات بتاريخ وشراء الأسهم المذكورة والصادرة من بنك (أ)".

وفي تاريخ 1441/12/20هـ تم تزويد المدعى عليه الثاني بنسخة من مذكرة المدعي الجوابية الواردة إلى اللجنة في تاريخ 1441/12/05هـ مع طلب جوابه عنها.

وفي ذات التاريخ (1441/12/20هـ) تم تزويد المدعى عليهما الرابع والثامنة بنسخة من مذكرة المدعي الجوابية الواردة للّجنة في تاريخ 1441/12/06هـ مع طلب جوابهما عنها.

وفي تاريخ 1441/12/29هـ وردت إلى اللجنة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليهما الرابع والثامنة، جاء فيها ما نصّه: "إشارة إلى المذكرة التعقيبية المقدمة من المدعي، بتاريخ ١٤٤١/١٢/٠٧هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٧/٢٧م، والمرسلة إلينا بتاريخ ١٤٤١/١٢/٢٠هـ، الموافق ٢٠٢٠/٠٨/١٠م، في الدعوى المقيدة لدى لجنتكم الموقّرة برقم (١٤٤١/٣٥٧) وتاريخ ١٤٤١/١١/١١هـ ضد عدد من المدعى عليهم؛ منهم موكلاي، نتقدم إلى سعادتكم بمذكرتنا هذه ردًا على ما جاء فيها، مع تأكيدنا على تمسك موكلَي بكافة دفوعهما وطلباتهما الواردة في مذكرتنا السابقة، خاصة طلب الحكم على استقلال بدفعنا بعدم الاختصاص والدفوع الشكلية، ونستهلها بملخص لما فيها، يعقبه بيان تفصيلي لها، ثم طلباتنا من لجنتكم الموقرة، وذلك على النحو الآتي: الملخص: • دعوى المدعي ما زالت غير محررة، وهي دعوى مرسلة ولا يمكن قبولها، إذ خلت من إثبات التصرفات المنسوبة إلى موكلّي خاصة، وعلاقته السببية، وأوجه المخالفة

فيها. • نؤكد على دفعنا بعدم قبول الدعوى شكلا لفوات ميعاد نظرها، إذ حدد نظام السوق المالية في مادته رقم (٥٨)، وأكدته لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية في مادته رقم (٢٧)، المدة التي يمكن خلالها سماع الدعوى المتعلقة بمطالبة مشتري الورقة المالية بالتعويض عما يدعي أنه لحقه من ضرر؛ حال التصريح ببيان غير صحيح، وأنه في حال مضي هذه المدة لا يجوز سماع الدعوى. • نؤكد على عدم مسؤولية موكّلي عن شراء المدعي للأسهم، إذ إن المدعي اشترى الأسهم بعد انتهاء عمل موكِّلي كمحاسبين قانونيين لشركة (أ) وبعد إعلان الشركة عن خسائرها. البيان التفصيلي: أولًا: تقدمنا إلى سعادتكم في مذكرتنا السابقة بعدة دفوع رئيسة شكلًا وموضوعًا مدعومةً بالأسانيد الشرعية ونصوص النظام، كل منها دفع كافٍ بحد ذاته لصرف النظر عن الدعوى في مواجهة موكِّلي، أعرض المدعي عن الإجابة عنها، وأجاب بجواب غير ملاقٍ في محاولة منه تشتيت سعادتكم، ونحن نتمسك بهذه الدفوع ونطلب الفصل في الدعوى بموجبها. ثانيًا: نؤكد على أن دعوى المدعي ما زالت غير محررة، وهي دعوى مرسلة ولا يمكن قبولها، إذ خلت من إثبات التصرفات المنسوبة إلى موكّلي خاصة، وعلاقته السببية، وأوجه المخالفة فيها، ولا يخفى على علم سيادتكم أن دعوى التعويض التي يرفعها المدعي تستوجب منه أصالة إثبات التصرفات الخاطئة ووجه الضرر فيها، وارتباطها المباشر بما يدعيه من ضرر، مع تحديد مقدار الضرر، وهذه هي أركان المسؤولية في قضايا التعويض، وحيث إن المدعي لم يذكر في مذكرتيه المخالفات التي اقترفها المحاسب القانوني -موكّلي - التي أدت إلى الضرر المزعوم تفصيلًا، ولا القائم بكل منها على حدة، ولم يحدد مرتكبي المخالفات على وجه الدقة، ومدى مسؤولية كل طرف تحديدًا، وعلاقته السببية، ولم يقدم ما يثبت صلتهما وارتباطهما بالمخالفات التي نسبها إلى المدعى عليهم الآخرين؛ ولم يبين الأثر المالي لهذه المخالفات على قيمة السهم، ما يجعل أركان المسؤولية تكون غير متحققة في حق موكّلي؛ وعدم تفصيل ذلك على الوجه المطلوب يجعل هذه الدعوى مرسلة وغير محررة وواجبة الرفض. ثالثًا: نؤكد على دفعنا بعدم قبول الدعوى شكلا لفوات ميعاد نظرها، إذ إن نص المادة (٥٨) من نظام السوق المالية، وأكدته المادة (٢٧) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، كانا واضحين -بصورة لا تدع مجالًا للشك - أن الحد الأقصى لجواز سماع مثل هذه الدعاوى، هو عدم مرور خمس سنوات من وقت حدوث المخالفة المدعى بها إذ ورد فيهما: "ولا يجوز -بأي حال من الأحوال - سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها"، وحيث إن المخالفة المدعى بها كانت بالتأكيد قبل تعليق الأسهم عن التداول الذي كان بتاريخ ١٤٣٣/٠٩/٠٤هـ، الموافق ٢٠١٢/٧/٢٢م، وحيث إن المدعي تقدم بشكواه لدى الهيئة بتاريخ ١٤٤١/٠٩/٠٦هـ، الموافق ٢٠٢٠/٠٤/٢٨م، فيكون المدعي قد تقدم بدعواه بعد فوات كلا الميعادين المقررين نظامًا لجواز سماعها، ما يستلزم عدم سماع الدعوى لسقوطها بالتقادم، وهو ما أقرته اللجنة في قرارات سابقة لها وبوقائع مماثلة لهذه الدعوى. رابعًا: نؤكد على عدم مسؤولية موكّلي عن شراء المدعي للأسهم، إذ إن المدعي اشترى الأسهم بعد انتهاء عمل موكِّلي كمحاسبين قانونيين لشركة (أ) وبعد إعلان الشركة عن خسائرها: انعدام مسؤولية موكِّلي عن شراء المدعي للأسهم المدعى بها، حيث إن المدعي اشترى الأسهم المدعى بها بدءًا من تاريخ ٢٠١٢/٠٤/١٨م،

وهذا التاريخ يقع بعد انتهاء عمل موكِّلَي كمحاسبين قانونيين لشركة (أ)، إذ إن عمل موكِّلَي كمحاسبين قانونيين لشركة (أ) قد انتهى فعليًّا بنهاية الربع الأول من سنة ٢٠١٢م، وبعد إعلان الشركة نتائج الفصل الأول من عام ٢٠١٢م الذي وضح أن الوضع المادي للشركة به خسائر بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢٢م. الطلبات: لما تقدم من أسباب، نتمسك بطلباتنا المفصلة في مذكرتنا السابقة".

وفي تاريخ 1442/02/04هـ عقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى، حضرها المدعي، وحضرها المدعى عليه الأول، وحضرها وكيل المدعى عليه الثاني، وحضرها وكيل المدعى عليه الرابع، فيما لم يحضر كل من المدعى عليهما الثالث والخامس أو وكيل عنهما بالرغم من ثبوت تبلغهما بموعد هذه الجلسة عبر الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية في تاريخ ١٤٤١/١٢/٠٢هـ. ولم يحضر المدعى عليه السادس أو وكيل عنه بالرغم من ثبوت تبلغه بموعد هذه الجلسة تبلغاً صحيحاً، وكذلك لم يحضر وكيل عن المدعى عليها الثامنة مع ثبوت تبلغها بموعد هذه الجلسة تبلغاً صحيحاً، ولم يحضر المدعى عليه السابع؛ إذ ثبت لدى اللجنة بموجب خطاب الأحوال المدنية رقم (- -) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/٠١هـ وفاته خارج المملكة. وبعد الانتظار المدة النظامية وفق المادة (السابعة عشرة) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، افتتحت اللجنة الجلسة بسؤالها للمدعي هل لديه ما يود أن يضيفه خلاف ما قدمه؟ فأجاب بأن لا جديد لديه يضيفه خلاف ما قدم. وبسؤاله عن تحديد الخطأ الذي ينسبه إلى المدعى عليهم، أجاب بأن خطأ المدعى عليهم يتمثل في عدم إعلان الشركة لقوائمها المالية في الربع الثاني لعام ٢٠١٢م. وبسؤاله عن الضرر الذي لحق به من جراء ذلك، أجاب بأن الضرر يتمثل في تجميد قيمة أسهمه وعدم قدرته على التصرف فيها. وبسؤاله عن العلاقة السببية بين الخطأ والضرر، أجاب بأن عدم إعلان الشركة قوائمها المالية تسبب بالإضرار به. وبسؤاله عن تواريخ وقوع المخالفات التي ينسبها إلى المدعى عليهم، وهل لديه ما يثبت ذلك؟ وعن القرارات التي يستند إليها في إثبات المخالفات التي ينسبها إلى المدعى عليهم، وعن تاريخ علمه بالمخالفات المنسوبة إلى المدعى عليهم، وعن سبب تأخره في تقديم الشكوى وإقامة الدعوى إلى تاريخه، وعن الدافع لاتخاذ قرارات الشراء والبيع في سهم الشركة محل الدعوى، أجاب بطلب مهلة خمسة أيام من تاريخ هذه الجلسة. وبسؤال المدعى عليه الأول هل لديه ما يود أن يضيفه خلاف ما قدمه؟ أجاب بأنه إضافةً إلى اكتفائه بمذكرتيه الجوابيتين يود أن يضيف تعقيباً على ما ذكره المدعي في هذه الجلسة بأن "خطأ المدعى عليهم يتمثل في عدم إعلان الشركة لقوائمها المالية في الربع الثاني لعام ٢٠١٢م"، وذكر بأن إيقاف تداول سهم الشركة عن التداول كان بقرار من هيئة السوق المالية بسبب عدم إصدار القوائم المالية بالربع الثاني في عام ٢٠١٢م، وأنه ليس له صلة بذلك لكونه قدم استقالته في عام ٢٠١١م من عضوية مجلس إدارة الشركة. وبسؤال وكيل المدعى عليه الثاني هل لديه ما يود أن يضيفه خلاف رده على صحيفة الدعوى؟ أجاب بأنه يتمسك بما ورد في رده على صحيفة الدعوى. وبسؤال وكيل المدعى عليه الرابع هل لديه ما يود أن يضيفه خلاف ما قدمه؟ أجاب بأنه يكتفي بما قدمه. وبسؤال المدعى عليه الأول الحاضر عن المدعى عليه السادس عن عدد الدعاوى التي يمثل فيها المدعى عليه لدى اللجنة، أجاب بأن عددها خمس دعاوى تقريباً، وعليه قررت اللجنة عدم قبول وكالته إلا في ثلاث دعاوى

تطبيقا لما يقضي به نظام المحاماة، وتم تكليفه بتبليغ المدعى عليه السادس بتوكيل وكيل آخر خلافه. وعليه قررت اللجنة منح المدعي المهلة التي طلبها للوفاء بما وعد به، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي تاريخ 1442/02/10هـ وردت اللجنة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصّه: "إلحاقاً لما تم الاتفاق عليه في الجلسة بتاريخ ٢٠٢٠/09/٢١م بخصوص النظر في الدعوى المقدمة ضد شركة (أ) فأننا نود أن نوضح الآتي بخصوص الأسئلة المقدمة لنا في الجلسة وهي كالآتي: - تواريخ وقوع المخالفات بدأت أولاً في تاريخ ٢٠١٢/٧/٢٢م عند تعليق السهم لعدم التزام شركة (أ) بإعلان القوائم المالية للفترة المنتهية في ٢٠١٢/٦/٣٠م، ثم تلى ذلك العديد من الإدانات والمخالفات وفرض الغرامات والعقوبات بين عامي ٢٠١٦م/٢٠١٧م وأخيراً إعلان الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية في تاريخ ٢٠١٩/١٠/١٥م بإدانة عدد من كبار مسؤولي الشركة ومراجع حساباتها والمتعلقة بالتضليل والتلاعب في القوائم المالية. - أما تاريخ علمي بالمخالفات المنسوبة للمدعى عليهم فكانت في تاريخ ٢٠١٩/١٢/٢م بعد الإعلان من الأمانة العامة للجان الفصل بعد صدور قرار اللجنة في تاريخ ٢٠١٩/١٢/١م بالسماح بالتقدم بطلب الانضمام إلى الدعوى الجماعية التي قيدت ضد أعضاء مجلس إدارة الشركة، علماً أنني قدمت أول شكوى رقم (٢٠١٩/٠١٠٠٠) وتم إغلاقها بتاريخ ٢٠١٩/٥/٢٨م لعدم انطباق شروط الانضمام للدعوى الجماعية، بعد ذلك ثم رفع عدة شكاوى فردية من قبلنا، ثم تم توجيهي بتقديم شكوى فردية من خلال رابط هيئة السوق المالية والتي قيدت بتاريخ ٢٠٢٠/٤/٢٨م والتي صدر بشأنها إخطار بتاريخ ٢٠٢٠/٥/١٦م بإيداع الدعوى لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، والتي تمت بعد تقديم ما يلزم في صحيفة الدعوى بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٦م. - أما سبب التأخر فكان نتيجة انتظار إدانة الشركة من قبل الأمانة العامة والسماح والكيفية لتقديم الشكوى نتيجة الضرر من تجميد الأسهم من تاريخ ٢٠١٢/٧/٢٢م وهو ما تم لاحقاً. - أما الدافع لقرارات الشراء والبيع في سهم الشركة فإنه كان لهدف النمو والزيادة في رأس المال، حيث أن السهم يتم تداوله في السوق المالية (تداول) قبل تاريخ ٢٠١٢/٧/٢٢م وهو تاريخ تعليق السهم بعد مخالفة الشركة بعدم نشر القوائم المالية للفترة المنتهية في ٢٠١٢/٦/٣٠م، توضيح: الجدول التالي لبيانات الأسهم:

رقم المحفظة	تاريخ الشراء	عدد الأسهم	سعر الشراء	القيمة الشرائية	القيمة السوقية قبل التعليق
(- - -)	/٤/١٨ ٢٠١٢م	٣٨٠٩٥	١٤,٩٥	٥٦٩٥٢ ٠	٤٧٨,٠٩٢
(- - -)	/٤/٢٤ ٢٠١٢م	١٣,٠٨ ٠	١٤,٨٠	١٩٣٥٨ ٤	١٦٤,١٥٤

المجموع:	القيمة الشرائية	القيمة السوقية قبل التعليق

	٧٦٣,١٠٤	٦٤٢,٢٤٦

".

وحيث سبق أن خاطبت الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية الإدارة العامة للأحوال المدنية بمنطقة الرياض في تاريخ ١٤٤١/٠٥/٢٧هـ بطلب الإفادة عن الحالة المدنية للمدعى عليه السابع، وواقعة الوفاة وتاريخ تسجيلها ومكان الوفاة، فورد اللجنة خطابها في تاريخ ١٤٤١/٠٦/٠١هـ الذي أفادت فيه بأن المدعى عليه السابع توفي خارج المملكة في تاريخ ١٤٤٠/٠١/٢١هـ، وأن تسجيل الوفاة كان في تاريخ ١٤٤٠/١١/١٢هـ.

ولاستكمال جوانب الدعوى، سبق للّجنة مخاطبة شركة السوق المالية السعودية (تداول) في تاريخ 1441/11/23هـ بطلب تزويدها بسجل لحركة تداولات المدعي على سهم شركة (أ) من تاريخ إدراج الشركة في السوق حتى إيقافها عن التداول، على أن يبيّن طريقة تملك المدعي للأسهم محل النزاع (اكتتاب/منحة/شراء)، فوردت اللجنة إجابتها في تاريخ 1441/12/01هـ متضمنةً تقريراً يمثل حركة موجودات المدعي وفق الفترة المحددة، ويتبين من خلاله امتلاك المدعي (51175) سهمًا من أسهم الشركة، آلت إليه عن طريق الشراء خلال الفترة من تاريخ ٢٠١٢/٠٤/18م إلى تاريخ 2012/04/24م.

وفي ضوء ما سبق، قررت اللجنة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليهم بالتعويض عما لحقه من خسائر نتيجة لما ينسبه إلى كل منهم من تصرفات ذكر أنها أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضللاً بشأن قيمة الورقة المالية، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/٣٠) والتاريخ ١٤٢٤/٠٦/٠٢هـ، وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنَّه بتأمل اللجنة في أوراق الدعوى وإجابات بعض الأطراف بعد إمهالهم ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهم، واطلاعها على إفادة شركة السوق المالية السعودية (تداول)، تبين لها أن المدعي قام في الفترة من تاريخ ٢٠١٢/٠٤/18م إلى تاريخ 2012/04/24م بشراء إجمالي (51175) سهمًا من أسهم الشركة، وهو يطالب برد قيمة هذه الأسهم وتعويضه عن الضرر المتمثل في عدم تمكنه من التصرف في أسهمه، نتيجةً لما ينسبه إلى المدعى عليهم من خطأ يتمثل في عدم قيام الشركة بإعلان القوائم المالية للفترة المنتهية في ٢٠١٢/06/٣٠م، ونتيجةً لتلاعب المدعى عليهم في القوائم المالية، وارتكابهم تصرفات أوجدت انطباعًا غير صحيح ومضللاً بشأن قيمة الورقة المالية العائدة للشركة، مستنداً في دعواه إلى إعلان الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية صدور قرار لجنة الاستئناف في تاريخ 2019/10/15م، المتضمن إدانة بعض المدعى عليهم بمخالفة الفقرة (أ) من المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية والمادة السابعة من لائحة سلوكيات السوق.

وحيث لم يحضر المدعى عليهما الثالث والخامس جلسة النظر المنعقدة في تاريخ 1442/02/04هـ بالرغم من ثبوت تبلغهما بموعد الجلسة عبر الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية في تاريخ 1442/01/22هـ، ولم يحضرها المدعى عليهما السادس والثامنة بالرغم من ثبوت تبلغهما بموعد الجلسة تبلغاً صحيحاً، وحيث لم يتقدم أي من المدعى عليهم المشار إليهم أعلاه بعذر يبين من خلاله الأسباب التي حالت دون حضوره لجلسة النظر، ولم يقدم المدعى عليهما الثالث والخامس رداً على صحيفة الدعوى، واستناداً إلى المادة (الخامسة عشرة) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، فقد قررت اللجنة السير في الدعوى، واعتبار هذا القرار غيابياً في حق المدعى عليهما الثالث والخامس، وحضورياً في مواجهة المدعى عليهما السادس والثامنة.

وحيث ثبت للّجنة بموجب خطاب الإدارة العامة للأحوال المدنية بمنطقة الرياض الوارد لها في تاريخ ١٤٤١/٠٦/٠١هـ وفاة المدعى عليه السابع في تاريخ ١٤٤١/٠١/٢١هـ، وحيث نصت المادة الثامنة والثمانون من نظام المرافعات الشرعية على أنه: "١ - ما لم تكن الدعوى قد تهيأت للحكم في موضوعها فإن سير الخصومة ينقطع بوفاة أحد الخصوم، أو بفقده أهلية الخصومة، أو بزوال صفة النيابة عمن كان يباشر الخصومة عنه... ٢ - إذا تعدد الخصوم وقام سبب الانقطاع بأحدهم، فإن الدعوى تستمر في حق الباقين، ما لم يكن موضوع الدعوى غير قابل للتجزئة، فتنقطع الخصومة في حق الجميع"، وعليه فإن الدعوى تنقطع في مواجهة المدعى عليه السابع.

وحيث إن المدعي يستند في إثبات الخطأ المدعى به إلى قرار الإدانة الصادر عن لجنة الاستئناف في تاريخ 2019/10/15م بحق بعض المدعى عليهم.

وباطلاع اللجنة على قرارها رقم (٢٤٣٤/ل/د١/٢٠١٩م لعام ١٤٤٠هـ) وتاريخ ١٤٤٠/٠٥/٠٩هـ، المؤيد بقرار قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (١٨٠٧/ل.س/٢٠١٩ لعام ١٤٤١) وتاريخ ١٤٤١/٠٢/١٦هـ، الذي صدر في شأن مخالفة بعض المدعى عليهم -في هذه الدعوى - لفترة ما بعد الاكتتاب العام لأسهم شركة الشركة وذلك بالتضليل والتلاعب في القوائم المالية للأعوام ٢٠٠٨م، و٢٠٠٩م، و٢٠١٠م، و٢٠١١م.

وحيث إن الأسهم محل هذه الدعوى آلت إلى المدعي في وقت لاحق للمخالفات محل القرار المشار إليه.

وحيث إن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة، من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى توافرت هذه الأركان قامت المسؤولية ورُتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر.

وحيث إن القرار الذي استند إليه المدعي في هذه الدعوى اقتصر على إثبات مسؤولية بعض المدعى عليهم، خلال مرحلة ما بعد الاكتتاب العام لأسهم الشركة وذلك بالتضليل والتلاعب في القوائم المالية للأعوام ٢٠٠٨م، و٢٠٠٩م، و٢٠١٠م، و٢٠١١م، في حين أن المدعي قام بشراء الأسهم محل الدعوى في تاريخ لاحق للمخالفات محل هذه القرار، ومن ثم لا يوجد علاقة بين القرار الذي استند إليه المدعي والضرر الذي يدعيه، وحيث لم يتبين للجنة في ضوء ما قدمه المدعي ما يثبت مسؤولية المدعى عليهم عن تعويضه عما أصابه من ضرر، فإنه يتعين على اللجنة ـ والحال كذلك ـ رفض دعواه في مواجهتهم.

أما ما طالب به المدعى عليهما الأول والسادس من تعويض الضرر الذي لحق بهما نتيجة إقامة الدعوى، فيجاب عنه بأن المدعي مارس حقه في المطالبة بما كان يظنه حقاً له في مواجهة المدعى عليهما، الأمر الذي يتعين معه عدم الاستجابة لهذا الطلب.

ولما تقدم من أسباب، وبعد المداولة نظاماً، قَرَرَت اللجنةُ الآتي:

رفض طلبات أطراف الدعوى.